عليه تعلم احكام الزكاة المتعلقة به حتى يعلم بها في
ملكه وغيره المالك لا يتعين عليه ذلك والقادر على
الصوم تجب عليه ان يعرف مفروض احكامه كخلاف
العاجز وهكذا في القادر على الحج والعاجز عنه ومن
يبيع ويشتري لا بد له من معرفة صحيح البيع وفاسده
وغير ذلك والقادر على النكاح له أحكام تخصه والمعنى
أن احكام الدين كثيرة منها ما يتعلق بالانسان نفسه
وما يتعلق بغيره فمعرفة الاول فرض عين لا بد منها
ولا يسعه جهله ويتعين تحصيله ولو بالسؤال واذا
منعه منه والده لا يجب طاعته ومعرفة الثاني فرض
كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال
العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية
الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وان صادف
الصحة فيهما اعلم ان كل ما شرعت له النية كالوضوء
والصلاة وما في معناهما يجب فيه ان الناوي يعلم المنوي
مثلا كم عضو يغسل حتى ينوي غسله أو مسح حتى ينويه
وكيفية الغسل والمسح وابتداءهما وانتهاءهما حتى يأتي
بها فلو

نسخة صلاته

بها فلو غسل الاعضاء المشروع غسلها ومسح المشروع
مسحه وابتدأ من الموضع الذي يشرع الابتداء منه
وانتهى الى الموضع الذي يشرع الانتهاء اليه ولم
يعرف ان ذلك هو المشروع وكيفية الطلب أهو
وجوب او ندب بل وقع فعله موافقا لم يكفه ولم يجزه
بل يجب ان يتعلم ويعيد ما فعله ولو كثر وتظاهر هذا
الخفي فمنها الحاكم اذا حكم بحكم لم يعلم ليس في علمه
عليه دليل شرعي لا يصح حكمه وان صادف الله حكم
موافق لدليل شرعي وكذا من لزمه الاجتهاد في
دخول الوقت لجهله به اذا كان يحسنه ان صلى من
غير اجتهاد اعاد وان صادف الوقت ولو علم فريضة
الوضوء والصلاة ونحوهما ولم يعرف افعالهما على ما
هي عليه فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان
جميع الافعال فرض كان اعتقد ان المضمضة و
الاستنشاق والغسلة الثانية والثالثة والترتيب
والموالاة كله بالمسح والموالاة بين الافعال فرض ايضا
معتقد صحيح في اصح الوجهين والثاني ان يعتقد ان الجميع

في واقعة صح

Copyright © King Saud University